

22 JUL 1954

الوقائع المصرية - العدد ٥٦ مكرر "فراغى" في ١٥ يولييه سنة ١٩٥٤

## قانون رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٥٤

بالعفو عن باقى عقوبة فريق من المحكوم عليهم  
ابتهاجا بعيد ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ، من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يولييه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعفى عن باقى مدة العقوبة المقضى بها بالنسبة إلى المحكوم عليهم لغاية يوم ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٤ الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٩١ من قانون الاجراءات الجنائية إذا كان الشرط الخاص بمقتضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة فى السجن أو المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة يتوافر في حقهم خلال المدة من ٢٣ يولييه إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من يوم ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٤ بعد نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات (جمال سالم) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الدولة

عبد الرزاق صدقى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

قائد جناح (عبد اللطيف محمود البندادى)

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الشؤون الاجتماعية

زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وزير الحربية

قائد جناح حسن ابراهيم حسين الشافعى بكاشى (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

محمد عوض محمد

وزير المالية والاقتصاد وزير التكوين وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك حسن مرعى

## قانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على ما جاء بالكابين المتبادلين بين الحكومة المصرية  
والحكومة الأمريكية بشأن تعديل الاتفاق العام للتعاون الفنى  
المعقود بين الحكومة المصرية والحكومة الأمريكية والموقع

فى ٥ مايو سنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة

١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يولييه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على الاتفاق العام للتعاون

الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات

المتحدة الأمريكية والموقع فى ٥ مايو سنة ١٩٥١ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٥٣ باصدار هذا الاتفاق ؛

وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفق على ما جاء بالكابين المتبادلين بين الحكومة  
المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تعديل الاتفاق العام  
للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة المعقود بينهما والموقع فى ٥ مايو  
سنة ١٩٥١ ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الخارجية

محمود فوزى